بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على سيد الأنبياء و المرسلين محمد و على أهل بيته الطيبين الطاهرين الهداة المهديين

«حكم المسبوق من حيث القراءة» «الحلقة الأولى»

♦ ما هو حكم المسبوق إذا لم يمهله الإمام لإكمال الفاتحة؟

اختلفت كلمات الأعلام في المسألة على أقوال:

- القول الأول: قطع الحمد والركوع مع الإمام أو قصد الانفراد، وفي صورة القطع لا تجب إعادة الصلاة، و إليه ذهب السيد الفيروزآبادي في تعليقته على العروة.
- القول الثاني: جواز الإتمام و اللحوق به بالسجود و يجوز قصد الانفراد، و اختاره السيد الإمام الخميني على السيد الإمام السيد الإمام السيد الإمام السيد الإمام الخميني على السيد الإمام الخميني على السيد الإمام الحميني على السيد الإمام المساحد السيد الإمام السيد الإمام السيد الإمام السيد الإمام السيد الإمام المساحد المساحد المساحد السيد المساحد المساحد السيد الإمام السيد المساحد المساحد المساحد المساحد السيد المساحد المساحد المساحد المساحد السيد المساحد المساحد
- القول الثالث: الاحتياط بالاقتصار على الإتمام والأحوط منه إعادة الصلاة، و هو ما اختاره السيد الكلبايكاني عِلَيْنِ.
- القول الرابع: الاحتياط في الانفراد، و اختاره السيد البروجردي على وجعله الآغا ضياء على هو المتعين والميرزا على ووافقهما السيد الخوئي على المتعين والميرزا على المتعين والمتعين والمتعين

• القول الخامس: الاستشكال في قطع الفاتحة.

قال السيد على العروة الوثقى في المسألة رقم (١٨) في أحكام الجماعة: (... وإذا لم يمهله يدرك الأوليتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما لأنهما أوَّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه، أما إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به في السجود أو قصد الانفراد، ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذه لا يُترَك الاحتياط بإعادة الصلاة)(١).

❖ ومنشأ الخلاف في المسألة وسبب تعدد الأقوال هو أحد أمرين:

• الأمر الأول: التعارض بين أدلة وجوب القراءة وبين دليل وجوب المتابعة أو الدليل الخاص و هو النص.

قال في الحدائق: (قد عرفت من ما قدمنا من الأخبار وجوب القراءة على المسبوق في الركوع، أُولَتَيْه، فلو اتفق أن الوقت ضاق عن القراءة كملا على وجه يدرك الإمام في الركوع، فهل يقرأ وإن فاته إدراك الركوع فيقرأ ويلحقه في السجود أو يترك القراءة ويتابعه في الركوع؟، إشكال ينشأ من وجوب القراءة كما عرفت ومن وجوب المتابعة وانفساخ القدوة بالإخلال بها في ركن ... إلخ) (٢).

⁽١) العروة الوثقي ج٣، ص١٦٥.

⁽٢) الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ١١ - الصفحة ٢٤٨.

وعلى هذا يُبتَنى الخلاف فمن قدَّم دليل وجوب القراءة على المتابعة قال بلزوم القراءة أو إتمامها ثم الالتحاق بالإمام في أي موضع مثل السجود، ومن قدم دليل وجوب المتابعة قال بقطع القراءة.

ولكن تقديم أحد الدليلين على الآخر يحتاج إلى دليل، فتقديم دليل القراءة ورفع اليد عن إطلاق المتابعة على إطلاق دليل عن إطلاق دليل المتابعة على إطلاق دليل المتابعة على إطلاق دليل القراءة يحتاج إلى دليل، فكل منهما مطلق يجب العمل به، ولا مبرر لتقديم أحدهما على الآخر، فيحتاج إلى دليل خاص.

• الأمر الثاني: النص الخاص.

وقد يستدل على رفع اليد عن إطلاق دليل المتابعة بما جاء في صلاة الجمعة وهو ما رواه الصدوق على الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه: (في رجل صلى جماعة يوم الجمعة، فلمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو اسطوانة، فلم يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف؟، قال: لا بأس)(٣).

ولكن التعدي عن مورد صلاة الجمعة إلى غيرها يتوقف على الجزم بإلغاء الخصوصية، ويكفي في دفعها احتمال الخصوصية لصلاة الجمعة.

وبما أنه لا يمكن تقديم أحد الدليلين على الآخر فلا يمكن رفع اليد عن إطلاق دليل القراءة، وكما لا يمكن رفع اليد عن إطلاق دليل وجوب المتابعة.

٣ الصفحة

⁽٣) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، ح١.

فيكون المورد من موارد تعذر امتثال الأمر بالجماعة، نظير ما لو مات الإمام أو حدث له حدث فتنقلب الصلاة إلى فرادى قهراً من دون حاجة إلى نية الانفراد فيسقط الأمر بالجماعة في المقام، وهذا الوجه الفني لفتوى جماعة من الأساطين كالمرحوم الميرزا تشئل وتلميذه المرحوم السيد الخوئي على وغيرهما من انقلابها فرادى أو قصد الفرادى.

هذا ولكن يمكن أن يقال أن الأوجه القول الأول وهو قطع الحمد والالتحاق بالإمام في الركوع، ووجهه صحيحة معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟، قال: نعم)(٤).

ودلالتها على سقوط القراءة واضحة من حيث أن الإمام قرر الراوي على ترك القراءة عند عدم إمهال الإمام، وتضمن الرواية لتعين القراءة في آخر الصلاة بعنوان القضاء أو حتى لا تخلو الصلاة من قراءة الفاتحة إذ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» لا يضر بالاستدلال بها.

هذا ولكن السيد الخوئي على الاستدلال بالصحيحة من جهة حمل المراد من آخر صلاة الإمام على إدراكه حال فوات محل القراءة أي أدركه وهو راكع، ومن الواضح سقوط القراءة حينئذٍ وعدم تكليف المأموم بها فلا دلالة للصحيحة على المدعى.

⁽٤) وسائل الشيعة، الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٥.

وجوابه:

- أولاً: أن للرواية إطلاق يشمل صورة ما إذا أدركه حال قيامه قبل الركوع، فإنه يصدق أيضاً آخر صلاة الإمام، وحمله على خصوص إدراكه حال الركوع بلا وجه، وبعبارة أخرى قوله: (عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام) بلحاظ الحالة التي يمكن الالتحاق فيها بالإمام وهي إما حالة قيامه أو حالة ركوعه.
- ثانياً: أن الذي يناسب تعبير الراوي وهو قوله: (فلا يمهله حتى يقرأ) هو إدراكه حالة قيامه لا حالة الركوع، لوضوح أن لو أدركه وهو راكع لا معنى لقوله: (لا يمهله حتى يقرأ) لفوات محل القراءة ضرورةً والدخول في الركوع مع الإمام.
 - ثالثاً: أن ما أفاده مخالف لظاهر الرواية جداً.

ويؤيد صحيحة معاوية بن وهب ما روي في كتاب الدعائم عن أمير المؤمنين عليه أنه قال: (إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة، فليجعل ما يدرك مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام، فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي....)(٥)، فتدل بمفهومها على عدم لزوم قراءة الفاتحة على تقدير عدم إمهال الإمام. فالإنصاف أن الصحيحة ظاهرة الدلالة على تقديم دليل وجوب المتابعة على إطلاق دليل وجوب القراءة.

⁽ه) دعائم الإسلام، ص١٩١، باب ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة، و مستدرك الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجمعة، ح١.

♦ ويبقى هل الصحيحة تدل على لزوم قطع الحمد ومتابعة الإمام في الركوع أو الجواز؟

عبَّر جملة من الفقهاء بالجواز كالسيدين الإمام الخميني على والسيد السيستاني (دام ظله)، ويستدل لهما بإن غاية ما دلت عليه الرواية من خلال إقرار الإمام على على ترك القراءة هو الجواز، إذ لا يوجد لفظ حتى نستفيد من الوجوب بل غاية ما يدل عليه تقرير الإمام على هو الجواز.

ولكن هناك من الفقهاء - وهو المرحوم السيد الفيروزبآدي على الفهاء - ظاهر عبارته في التعليقة في العروة هو لزوم القطع ولعله عملاً بظاهر ما دل على وجوب المتابعة.

أما القول بالتخيير بين قطع الحمد أو إكمالها أو قصد الانفراد، فوجهه واضح بعد تعارض دليل القراءة مع دليل وجوب المتابعة، وعدم إمكان الجمع بينهما، وعدم وجه ترجيح أحدهما على الآخر فيتخير بين ذلك، وفيه أنه مع ملاحظة صحيحة معاوية بن وهب على قطع الحمد واللحوق بالإمام في الركوع، فلا وجه لذلك.

حرره أقل طلبة العلم محمود بن الحاج حسن آل الشيخ العالي قري البحرين صانها الله عن حوادث الزمان

ليلة ولادة عقيلة الطالبيين والسيدة الطاهرة مولاتي زينب بنت أمير المؤمنين والله